

81438

مرسوم رقم / ١٢٤
بموجب المرسوم رقم / ١٢٤
تاريخ ٢٠٠٧ / ٣ / ١٥ م

المادة ١- تصدق مذكرة التفاهم في المجال الزراعي الموقعة في دمشق بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣٠ من قبل وزير الزراعة و الإصلاح الزراعي نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية و وزير الخارجية الفنزويلي نيابة عن حكومة الجمهورية الفنزويلية البوليفارية .

رئيس الجمهورية
بشمل الأسد

مذكرة تفاهم

بين

وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي في الجمهورية العربية السورية

و

وزارة الزراعة في جمهورية فنزويلا البوليفارية

للتعاون في المجال الزراعي

انطلاقاً من علاقات الصداقة التي تربط بين الجمهورية العربية السورية و جمهورية فنزويلا البوليفارية و رغبة الجانبين بتطوير و تعزيز التعاون الثنائي في القطاع الزراعي و المجالات المرتبطة به .
و قناعة الجانبين بوجود إمكانيات كبيرة تساعد في إقامة هذا التعاون بما يحقق المصلحة المشتركة للبلدين الصديقين .
اتفق الطرفان على التعاون في المجالات التالية :

المادة (١)

يقوم الطرفان بالتعاون في المجالات المطروحة من قبل الوزارتين و المؤسسات الحكومية الأخرى و الشركات و المنتجين و معاهد البحوث الزراعية وفقاً للقوانين النافذة في البلدين .

المادة (٢)

يستند التعاون بين الطرفين إلى المجالات التالية :

أولاً : البحوث العلمية الزراعية و الإنتاج النباتي و تشمل :

- تبادل الأصول الوراثية لمحاصيل متنوعة عالية الإنتاج (القمح - الشعير - البطاطا - قصب السكر - الذرة البيضاء و الصفراء - السمسم - عباد الشمس - بذور القطن) بغرض التجربة و تبادل النتائج .
- تبادل سلالات و أصناف محاصيل الخضر و نباتات الزينة و الأشجار المثمرة (أصناف العنب اللاندرية - المانجو - الحمضيات و خاصة البرتقال و المندين) .
- تبادل نتائج الأبحاث المتعلقة بالري و استخدام المياه .

- تبادل الخبرات العلمية .
- تبادل المعلومات في البحث العلمي الزراعي و المطبوعات العلمية .
- تبادل الأصول الوراثية الحيوانية (أبقار – أغنام – ماعز) .
- ثانياً : وقاية النباتات و تشمل :**
- تبادل المعلومات العلمية و المطبوعات حول مراقبة و كشف الأمراض الفطرية و البكتيرية و الفيروسية و الحشرية التي تصيب مختلف المحاصيل الزراعية و الطرق الحديثة لمكافحتها و خاصة في مجال الإدارة المتكاملة و المكافحة الحيوية .
- تبادل القوانين و المعلومات في مجال الحجر الصحي النباتي .
- قيام الجانب الفنزويلي بموافاة الجانب السوري بقائمة بالأفات المسجلة على الزراعات الرئيسية في فنزويلا و خاصة (الموز – الحمضيات – المانغو – الأفوكادو – الكيوي) و آفات البطاطا .
- ثالثاً : الإنتاج الحيواني و الصحة الحيوانية و تشمل :**
- تبادل المعلومات حول إنتاج اللقاحات المتعلقة بمكافحة الأمراض .
- تبادل الخبرات في نظم مكافحة الأمراض الحيوانية المعدية و السارية و نظم الحجر البيطري .
- تبادل المعلومات و الخبرات المعرفية الفنية المتطورة في الإنتاج الحيواني و الدواجن .
- مراقبة و تحليل الأدوية البيطرية و الهرمونات .
- تبادل الخبرات التقنية لإنتاج اللقاحات الفيروسية و الجرثومية .
- الاستفادة من الخبرات الفنزويلية لدراسة إمكانية إقامة مركز بحثي لتربية و إدخال أنواع جديدة من الأسماك للتربية في المصارف و البحيرات الداخلية .
- رابعاً : في مجال العواصم و الغابات و تشمل :**
- إدارة و تنمية الغابات .
- تطوير برنامج مكافحة حرائق الغابات .
- خامساً : في مجال التعاون العلمي و الفني و التقني و يشمل :**
- تبادل الخبرات في مجال أنظمة الإرشاد الزراعي .
- المشاركة في المعارض التي تقام في كلا البلدين و تبادل المنشورات العلمية الفنية الزراعية و الأفلام الخاصة بها .
- تبادل الخبرات و المعلومات في مجال التسويق الزراعي و أنظمة المعلومات التسويقية .
- تبادل قوائم بالمنتجات الزراعية المتاحة للتصدير في كلا البلدين و تفعيل التبادل التجاري فيما بينهما من خلال المؤسسات الخاصة .
- تشجيع تصدير المنتجات الزراعية و خاصة الحبوب (القمح – العنيس) إلى فنزويلا من خلال التبادل التجاري بين البلدين وفق الأصناف التي يحددها الجانب الفنزويلي .
- سليسا : في مجال التدريب و رفع القدرات و يشمل :**
- إقامة دورات و برامج تدريبية متخصصة للتدريب و تأهيل الكوادر في البلدين على استخدام التقنيات الحديثة لزيادة وسائل نقل التكنولوجيا الزراعية الجديدة طبقاً للشروط و الإمكانيات المتوفرة و المتاحة لدى كل منها و الاستفادة من المراكز التدريبية الموجودة في كلا البلدين لتأهيل الكادر التدريبي اللازم و تنمية خبراته .
- تنفيذ برنامج تبادل الزيارات و التدريب لكوادر الطرفان في المجالات الواردة في بنود هذه المنكرة .

المادة (٣)

- عقد تنفيذ بنود مملكة النعام :**
- يقوم البلد الموفد للخبراء و الفنيين بتسديد نفقات السفر و الاغراب و البلد المضيف يقوم بتغطية نفقات الإقامة و السكن و التقلات الداخلية و التدريب .
- يقوم الطرف المرسل بإعلام البلد المضيف قبل شهرين من مغادرة الموفدين مع تقديم المعلومات الضرورية .

المادة (٤)

تصبح مذكرة التفاهم هذه قيد التنفيذ منذ بداية تاريخ التصديق عليها من قبل المؤسسات المعنية لكلا البلدين و تبقى سارية المفعول لمدة خمس سنوات تمدد تلقائيا لفترات متوالية ما لم يتم أحد الطرفين بإعلام الطرف الآخر بإشعار قبل ستة أشهر عن نية بإلغائها .
وقعت في دمشق بتاريخ ٣٠ / ٨ / ٢٠٠٦ م على نسختين أصليتين باللغات العربية و الإسبانية و الإنكليزية و لكل منها ذات القوة و في حال الاختلاف في التفسير تعتمد النسخة الإنكليزية .

عن
جمهورية فنزويلا البوليفارية

عن
الجمهورية العربية السورية